الصغير باقل من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز فيكون في هذه الحيلة
مضرة للمشتري وهو ان يلزمه العشر ولا يجوز في تسعة الاعشار وغيره يجوز ان يحتال
بهذه الحيلة في دار الصغير وهو ان يبيع من داره جزءا من مائة جزء او يبيع جزءا
من الف جزء بثمن اكثر من قيمته ثم يبيع بقية الدار بمثل ثمنه فانه تثبت له الشفعة
في الجزء الاول خاصة وهذه الحيلة للجار والخليط فاما اذا كان الشفيع شريكا
فانه ياخذ نصف البقية بنصف ثمنها انتهى غاية وكتب ما نصه وهذه حيلة
ترجع الى تقليل رغبة الشفيع والاولى الى الابطال لان في الاولى ليس للجار
ان ياخذ لان مقدار ذراع في طول حد الشفيع لم يبع انتهى اتقاني قوله قدر
قيمة العقار قال الاتقاني بيان ذلك فيما ذكره في شرح الطحاوي بقوله وحيلة
اخرى ان يبيع الدار باكثر من قيمتها نحو ان يبيع ما يساوي الفا بالفين وينقد من
الثمن الف درهم الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة
دراهم فحصلت الدار للمشتري بالف درهم في الحاصل ولكن الشفيع لا ياخذها
الا بالفي درهم والافضل للبايع ان يجعل مكان العرض دينارا يساوي عشرة
دراهم هذا هو الاحوط حتى ان الدار لو استحقت من يد المشتري رجع على البايع بمثل
ما اعطاه لانه يبطل الصرف بالاستحقاق وهذه الحيلة لجميع الشفعاء ولو كان
باع بقية الثمن عرضا سوى الذهب يساوي عشرة دراهم كما ذكرنا فعند
الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بالفي درهم ويكون فيه مضرة على البايع
انتهى قوله لوجوبه عليه بالبيع الثاني اي وهو بيع المشتري الثوب من البايع بثمن
قدر ثمن العقار الذي اشتراه به المشتري انتهى قوله وبطلت المقاصة اي فصار كمن
اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه بطل الصرف
ويرد الدينار كذا في الخلاصة انتهى قوله دنانير الذي في خط الشارح الدنانير انتهى
قوله والحيلة الاولى تختص بالجار وهذه لا تقدم التنبيه عليه انتهى قوله في المتن
ولا تكره الحيلة الخ قال في الواقعات الحسامية الحيلة في ابطال الشفعة على وجهين
اما ان كانت بعد الثبوت او قبل الثبوت ففي الوجه الاول يكره بالاتفاق نحو ان يقول
المشتري للشفيع اشتره مني وما اشبه ذلك لانه ابطال الحق واجب وفي الوجه الثاني
لا باس به سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا هو المختار لانه ليس بابطال انتهى اتقاني
قوله وعند محمد يكره وجه قول محمد ان الشرع اوجب الشفعة سببا لدفع الضرر
عن الشفيع فلا تجوز لان الحيلة باسقاط الشفعة لو جازت لم تثبت شفعة ابدا انتهى
اتقاني قوله ثم قيل هذا الخلاف بينهما قبل الوجوب اي قبل وجوب الشفعة يعني
قبل البيع اذ هي انما تجب بالبيع انتهى قوله وعند محمد يكره قيل الفتوى على قول
ابي يوسف في الشفعة وعلى قول محمد في الزكاة انتهى اتقاني قوله لا باس به وانما
يكره قال الخصاف في اول كتاب الحيل لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيلة
شيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا ونحوه فلا باس به

وانما

وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق لرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى
يموهه او يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة انتهى اتقاني قوله ثم الحيل التي تسقط
الوجوب هي ان يعوضه كان يقول المشتري للشفيع صالحتك على كذا وكذا درهما
على ان تسلم لي شفعتك فاذا قبل الشفيع الصلح وسلم بطلت شفعته ولا يجب
له المال انتهى اتقاني قوله بان اشترى واجاعة كذا بخط الشارح انتهى قوله
بان باع واجاعة كذا بخط الشارح انتهى قوله ولا فرق في هذا بين ان يكون
قبل القبض اي قبل قبض المشتري الدار انتهى اتقاني فرع قال الكرخي
واذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة فجا شفيع لهما جميعا فاراد ان ياخذ
احديهما دون الاخرى ليس له ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقال الحسن بن زياد عن زفر الشفيع بالخيار ان شا اخذهما وان شا اخذ احديهما
دون الاخرى وقول الحسن الى هاهنا لفظ الكرخي وجه قولهم ان المشتري
ملك الدارين صفقة واحدة وتعلق حق الشفيع بهما فلم يملك ان يفرد بالاخذ
بعض ما تعلق به حقه دون بعض كالدار الواحدة وقد ذكر ابو الحسن عن محمد
ما يدل على انه لا فرق بين الدارين المتلاصقتين والمتفرقتين وذكر بشر بن الوليد
انهما اذا كانتا في مصر واحد او مصرين فهما سواء وجه قول زفر ان اخذ
احد الدارين لا يؤدي الى اضرار بالمشتري بالشركة فصار كما لو كان شفيعا لاحد يهما
ثم قال الكرخي في مختصره واذا كان الشفيع شفيعا لاحديهما دون الاخرى وو قع
البيع عليهما صفقة واحدة فان الحسن بن ابي مالك روى عن ابي حنيفة انه ليس
له الا ان ياخذ التي تجاوره بالحصة وكذلك روى ابن سماعة عن ابي يوسف وكذلك
روى هشام عن محمد في رجل اشترى دارين متلاصقتين وله جار يلي احديهما
قال فانه ياخذ التي تليه بالشفعة ولا شفعة له في الاخرى قال القدوري في شرحه
وذلك لان حق الشفعة تعلق باحدى الدارين دون الاخرى والصفقة اذا جمعت
بين ما يتعلق به الشفعة وما لا يتعلق به الشفعة اخذ الشفيع ما تعلقت به بالحصة
كما لو اشترى دارا وسيفا صفقة واحدة انتهى غاية قوله لان حقوق العقد
تتعلق بالعاقد اي دون المعقود له انتهى غاية قوله او بالتراضي وعن ابي حنيفة
ان القسمة اذا كانت بقضاء القاضي ليس له ان ينقض واذا كانت بغير قضاء القاضي
فله ان ينقض انتهى غاية قوله في المتن وللعبد المديون الاخذ بالشفعة الخ قال
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي واذا باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها فله
الشفعة لانه اقرب الى الاجانب من العبد الماذون فان ما ياخذه لنفسه فكان اخذه الدار
بالشفعة مفيدا انتهى غاية قوله فللعبد ان ياخذ الدار بالشفعة اي لانه لا ياخذها لمولاه بل
لنفسه فكان مفيدا انتهى غاية قوله لكن المولى لا يملك ما في يد العبد المديون اي على قول
ابي حنيفة انتهى قال الاتقاني وذلك لان المولى لا يملك اكساب عبده المديون عند ابي حنيفة
وعندهما يملك الرقبة ولا يملك التصرف فكان بمنزلة الاجنبي انتهى قوله او لكون العبد احق به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)